

مشروع  
قانون رقم ( ) لسنة  
بإصدار قانون المعاملات المضمونة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١،  
وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة  
١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون  
رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١،  
وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،  
وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤)  
لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢،  
وتعديلاته،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية  
ذات العنصر الأجنبي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون المعاملات المضمونة المرافق لهذا القانون.

#### المادة الثانية

تسري أحكام القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، وقانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

#### المادة الثالثة

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد آلية إنشاء حق الضمان بطريق الإشعار على مراحل يتضمن تحديد ضمانات وقطاعات اقتصادية معينة، ويُراعى في ذلك توفر الترتيبات الفنية والاستعدادات التقنية واستكمال الإجراءات والتدابير اللازمة لحسن تطبيق أحكامه وتشجيع توفير الائتمان المضمون والحد من الممارسات الضارة بحقوق الضمان.

#### المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُـل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من أول الشهر التالي لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## قانون المعاملات المضمونة

### مادة (١)

#### تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

**حق الضمان:** حق يتم إنشاؤه بموجب عقد ضمان بُغية ضمان أداء التزام معين، وذلك حتى وإن لم يصفه الأطراف صراحة كحق ضمان، وبصرف النظر عن نوع المال، أو وضع الضامن أو المضمون له أو طبيعة الالتزام المضمون، ويشمل ذلك الائتمان المضمون بنقل الملكية إلى ذمة الدائن (Fiduciary Transfer of Title)، والتأجير التمويلي (Financial Lease)، والبيع مع الاحتفاظ بالملكية (Sale with Retention of Title)، وحوالة المستحقات (Assignment or Transfer of Receivables)، والتمويل المضمون على المخزون والمعدات من دون اشتراط نقل حيازتها (Inventory and Equipment Acquisition Financing).

**المضمون عنه:** الشخص المدين بالالتزام المضمون وإن لم يكن هو الضامن.

**المضمون له:** الدائن المستفيد من حق الضمان.

**الضامن:** الشخص صاحب الحق أو السلطة في التصرف في الضمانة لضمان التزاماته أو التزامات الغير.

**الضمانة:** مال منقول مادي أو معنوي أو جزء منه أو حق غير قابل للتجزئة وارد على المال سواء كان حالياً أو مستقبلياً أو مال منقول من فئة معينة والذي ينشأ عليه حق الضمان، ويشمل ذلك المخزون والذمم المدينة.

**العوائد:** البديل العيني أو النقدي المتحصل من التصرف بالضمانة أو الانتفاع بها أو استبدالها بغيرها، ومنافعها ونتائجها وثمارها، بما في ذلك التعويض عن النقص في قيمتها أو تلفها أو أي تعويض آخر.

**المخزون:** البضائع التي يحتفظ بها الضامن لغايات البيع والتأجير والمواد الأولية والمواد قيد التصنيع والتحويل.

**سجل الإشعار أو السجل:** سجل الإشعار المخصص لإشعار حقوق الضمان والمُنشأ وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون.

**الذمم المدينة:** ذمم مالية مدينة بأداء مبالغ مالية للضامن.

### **مادة (٢) أهداف القانون**

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي:

- ١- الاعتراف بحقوق الضمان على الأموال المنقولة دون اشتراط نقل حيازتها.
- ٢- التمكين من إنشاء حقوق ضمان على الأموال المنقولة بطريقة بسيطة وغير معقدة.
- ٣- التشجيع على استخدام القيمة الكاملة للأموال المنقولة في إنشاء حقوق الضمان بما في ذلك الأموال الحالية والمستقبلية، وكذلك إنشاء حقوق ضمان على ذات الأموال لدائنين مختلفين.
- ٤- تيسير إنفاذ حقوق الضمان على نحو عادل ومنصف، وتمكين الدائنين المضمونين من استيفاء كامل حقوقهم.

### **مادة (٣) نطاق التطبيق**

أ- يجوز أن تكون الضمانة أية أموال منقولة مادية أو معنوية أو جزء منها أو حق غير قابل للتجزئة فيها وسواء كانت حالية أو مستقبلية أو أموالاً منقولة من فئة معينة بما في ذلك ما يأتي:

- ١- الذمم المدينة إلا إذا كانت جزءاً من معاملة نقل ملكية مشروع.
- ٢- الحسابات الدائنة لدى البنوك، بما في ذلك الحسابات الجارية وحسابات الودائع.
- ٣- السندات والوثائق الخطية القابلة لنقل الملكية عن طريق التسليم أو التظهير التي تثبت استحقاق مبلغ أو ملكية بضائع، بما في ذلك الأوراق التجارية وشهادات الإيداع البنكية ووثائق الشحن وسندات إيداع البضائع.

٤- المعدات وأدوات العمل.

٥- العناصر المادية والمعنوية للمحل التجاري.

٦- المخزون.

٧- المحاصيل الزراعية والحيوانات ومنتجاتها وثمارها.

٨- العقار بالتخصيص، وهو كل منقول يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله، ويمكن فصله عنه دون تلفه أو هلاكه.

٩- الأموال المنقولة التي تتطلب التشريعات النافذة تسجيل حقوق الضمان التي ترد عليها في سجلات خاصة، والتي يصدر مجلس الوزراء قراراً بتنظيم القواعد والإجراءات المنظمة لتنسيق تسجيل أو قيد حقوق الضمان الواردة على تلك الأموال المنقولة بين السجلات الخاصة وسجل الإشعار، متضمناً طرق ووسائل نقل وتبادل المعلومات والبيانات الواردة بين تلك السجلات.

١٠- الأموال المملوكة على الشيوخ بشرط موافقة جميع الملاك على إنشاء حق الضمان، والتي يصدر بتحديدتها وتنظيم إنشاء حق الضمان عليها قرار من مجلس الوزراء.

ب- لا يجوز أن يكون محلاً للضمان أي مما يأتي:

١- النفقات والأجور والرواتب والتعويضات العمالية.

٢- الأموال العامة وأموال الوقف.

٣- مستحقات المؤمن له أو المستفيد بموجب عقد تأمين قبل تحقق الخطر المؤمن منه أو حلول الأجل المحدد في عقد التأمين، وأداء المؤمن مبلغ التأمين المستحق.

٤- الحقوق المستقبلية المتعلقة بالميراث والوصية.

مادة (٤)

مُراعاة حسن النية والمعقولة التجارية

يجب على كل شخص مباشرة حقوقه والوفاء بالتزاماته المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون بمراعاة مقتضيات حسن النية وشرف التعامل وأن يُجرى التصرف بطريقة معقولة تجارياً (Commercially Reasonable).

## مادة (٥) واجب الإفصاح

على الضامن أن يفصح عند إبرام عقد الضمان عن أية حقوق قائمة على الضمانة وبيان حقيقتها ووضعها.

ويجب عليه أن يخطر المضمون له فوراً بكل ما يؤثر على حق الضمان، من غصب أو تعرض أو ضرر أو حجز تحفظي أو تجميد.

## مادة (٦) إنشاء حق الضمان

أ- يشترط لإنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه ما يأتي:

١- أن يكون عقد الضمان مكتوباً سواءً بوسيلة إلكترونية أو وارداً في محرر عرفي أو رسمي، وسواءً كان في شكل اتفاق منفصل أو في شكل بند في عقد أو في صورة تبادل رسائل.

٢- أن يكون الضامن مالكاً للضمانة أو مخولاً بإنشاء حق الضمان عليها، وينصرف ذلك على إنشاء حق الضمان على الأموال المستقبلية بغض النظر عن تاريخ اكتساب الضامن حقاً على تلك الأموال المستقبلية أو حيازتها.

٣- أن يشتمل عقد الضمان وصفاً كافياً للضمانة يجعلها محددة أو قابلة للتحديد، ويجوز أن تكون موصوفة وصفاً عاماً يشمل جميع أموال الضامن المنقولة أو أمواله المنقولة من فئة ما. كما يجوز أن تكون الضمانة موصوفة وصفاً محدداً بأية صيغة أو إجراء لتخصيصها أو حسابها أو تمييزها عن مثيلاتها.

٤- أن يشتمل عقد الضمان وصفاً كافياً للالتزام المضمون يجعله قابلاً للتحديد كتحديد مقدار الالتزام وفوائده، ووصف نوعه، ويجوز أن يتضمن الوصف عبارة جميع الالتزامات أو الديون المستحقة على المضمون عنه في أي وقت.

٥- أن يؤدي المضمون له المقابل المتفق عليه في عقد الضمان أو الالتزام بأدائه كاملاً.

- ب- يكفل حق الضمان التزاماً واحداً أو أكثر من أي نوع، سواءً كان حالاً أو مستقبلاً، معيناً أو قابلاً للتعيين، منجزاً أو مُعلقاً على شرط، ثابتاً أو مُتغيراً. ويجوز أن يضمن حق الضمان الالتزامات المستقبلية كالالتزامات الناشئة عن التمويل المستقبلي (Future Advance) والتسهيلات التمويلية المتجددة (Revolving Loan Facility) والاعتمادات الائتمانية الآجلة أو التي تؤدي على فترات.
- ج- يمتد حق الضمان تلقائياً إلى العوائد، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

### مادة (٧) سجل الإشعار

- أ- يُنشأ سجل إلكتروني لتسجيل الإشعارات بحقوق الضمان، ويصدر الوزير الذي يصدر بتسميته مرسوم، بالتنسيق مع مصرف البحرين المركزي والجهات ذات العلاقة، وبعد موافقة مجلس الوزراء، قراراً بتنظيم السجل وعلى الأخص الأحكام المتعلقة بإجراءات وشروط تسجيل الإشعار، وحالات رفض التسجيل أو رفض طلب البحث في السجل، والمعلومات الخاصة بهوية طالب التسجيل والمضمون عنه والمضمون له والحائز، وحدود التدقيق على محتويات الإشعار، واللغات التي يجوز استعمالها لتسجيل الإشعار، ومدة نفاذ تسجيل الإشعار، والآلية المتعلقة بتعديل أو إلغاء تسجيل الإشعار أو تصحيحه، وواجب المحافظة على سلامة المعلومات الواردة في السجل، وتصحيح الأخطاء في المعلومات المدرجة فيه، ورسوم تسجيل الإشعار والبحث. ولهذا الوزير، بعد موافقة مجلس الوزراء، أن يُسند إمساك سجل الإشعار وتشغيله إلى جهة خاصة أو أكثر ممن تتوفر لديها الإمكانيات الفنية اللازمة.
- ب- يجوز للجمهور الاطلاع على المعلومات الواردة في السجل وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء، ويجوز لذوي الشأن تقديم طلب للحصول على تقرير ورقي أو إلكتروني يتضمن المعلومات الواردة في السجل، ويكون لهذا التقرير إذا تمت المصادقة عليه من الجهة التي تتولى إدارته حجية على الكافة في إثبات تاريخ الإشعار ووقته وأية معلومات تم إشعارها، ويُنظم القرار شروط الحصول على التقرير.

## مادة (٨)

### طرق نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

ينفذ حق الضمان في مواجهة الغير بأي من الطرق الآتية:

- ١- تسجيل إشعار في السجل وفق أحكام هذا القانون. ويجوز تسجيل الإشعار قبل إبرام عقد الضمان شريطة الحصول على الموافقة الخطية من الضامن. ويلتزم المضمون له بأداء رسوم حق الضمان في السجل ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- ٢- تسجيل إشعار في السجل بشأن عقد الضمان المتضمن شرط نقل الحيازة، لضمان حق أولوية المضمون له عملاً بمبدأ الأولوية لتسجيل الإشعار عند التزام، وذلك بشرط أن يتم تسليم حيازة الضمانة للمضمون له وأن يكون عقد الضمان ثابت التاريخ.
- ٣- اكتساب المضمون له حق السيطرة على الضمانة، ويكون حق الضمان الوارد على السندات القابلة للتداول وعلى الحسابات المصرفية والأوراق المالية حصراً بطريق السيطرة، ويصدر مصرف البحرين المركزي بعد موافقة مجلس الوزراء قراراً بالاشتراطات التنظيمية المتعلقة بإنشاء حق الضمان بطريق السيطرة وانقضاءه بما في ذلك حق الأولوية وإجراءات التنفيذ المتعلقة به. ولا يجوز إنشاء حق الضمان على الضمانات الواردة في هذا البند بطريق الإشعار.

## مادة (٩)

### الآثار المترتبة على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

- أ- يترتب على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أولوية المضمون لهم في التقدم على غيرهم من الدائنين غير المضمون لهم في استيفاء حقوقهم من الضمانة، وذلك بحسب أولوية كل منهم. وتحدد الأولوية بناءً على تاريخ ووقت نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير.
- ب- تكون الحقوق المبينة في البنود التالية ممتازة ويكون لجميعها الأولوية في المرتبة على الضمانة بحسب الترتيب الآتي:



١- المصروفات القضائية التي أنفقت في حفظ الضمانة وبيعها وتوزيع حصيلة بيعها، وتستوفى قبل أي حق آخر، وتتقدم مصروفات بيع الضمانة على مصروفات إجراءات توزيع حصيلة بيعها.

٢- المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وأية حقوق أخرى من أي نوع كانت، والتي ترتبط مباشرة بالضمانة، ويكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والقرارات والأنظمة الصادرة في هذا الشأن.

٣- المبالغ التي صُرفت في حفظ الضمانة وما يلزم لها من إصلاح، وفي حال تعدد هذه المبالغ فيقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب العكسي لتواريخ صرفها.

٤- المبالغ المصروفة على تحسين الضمانة بما يحقق زيادة في قيمتها أو في عوائدها.

٥- أي حقوق امتياز أخرى تكون نافذة قبل نفاذ حق الضمان، وذلك بالقدر المبين بالقوانين المنشئة أو المنظمة لها.

ج- تمتد أولوية حق الضمان على الالتزامات المضمونة كافة، بما في ذلك الالتزامات المترتبة بعد صيرورة حق الضمان نافذاً في مواجهة الغير.

د- تشمل أولوية حق الضمان كامل الأموال المنقولة التي تشكل الضمانة والموصوفة في الإشعار المسجل وسواءً كانت مملوكة للضامن أو نشأت قبل تاريخ التسجيل أو بعده.

هـ- لا أثر لعلم المضمون له بوجود حق ضمان منافس لحقه على أولوية حق الضمان المقرر له بموجب أحكام هذا القانون.

#### مادة (١٠)

#### الحفاظ على الضمانة

على حائز الضمانة بذل عناية الشخص المعتاد في حفظها بما يتناسب مع طبيعتها ما لم يكن هنالك اتفاق على بذل عناية خاصة.

ويكون الحائز مسئولاً عن هلاك الضمانة أو تلفها، ما لم يثبت أن ذلك بسبب أجنبي لا يد له فيه.

ويلتزم المضمون له الحائز برد الضمانة إلى الضامن فور انقضاء حق الضمان.

#### مادة ( ١١ )

#### حقوق المضمون له

أ- يكون للمضمون له حائز الضمانة الحقوق الآتية:

١- استرداد المصاريف المعقولة التي تكبدها في سبيل المحافظة على الضمانة.

٢- استخدام الضمانة بشكل معقول، واستخدام العوائد التي تنتج عن ذلك لسداد الالتزام المضمون.

ب- يكون للمضمون له غير الحائز للضمانة حق مُعابنتها عندما تكون في حياة الضامن أو أي شخص آخر نيابة عنه.

#### مادة ( ١٢ )

#### الحق في استعمال الضمانة وإدارتها

للضامن الحائز الحق في استعمال الضمانة وإدارتها وفقاً لطبيعتها وبحسب المألوف والمعتاد وما جرى عليه العرف في ذلك، وله الحق في قبض كافة عوائدها، ما لم ينص عقد الضمان على خلاف ذلك.

#### مادة ( ١٣ )

#### الحق في الحصول على المعلومات

للمضمون عنه والضامن الحق في طلب الحصول على أية معلومات تتعلق بمقدار الالتزامات المضمونة من المضمون له، وعن الضمانة إن كان المضمون له حائزاً لها.

ويكون للمضمون له غير الحائز للضمانة الحق في طلب الحصول على أي معلومات عن الضمانة من الحائز لها.

ويجب على الملزم بتوفير تلك المعلومات تقديمها خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تسلمه الطلب.

#### مادة ( ١٤ )

#### أحكام خاصة بالذمم المدينة

لا يؤثر على صحة إنشاء حق الضمان على الذم المدينة أو نفاذه، أي شرط في عقد يقيد حق الضامن في إنشائه، ومع ذلك يحق للطرف الذي اشترط القيد لمصلحته الرجوع على الضامن للمطالبة بحقوقه.

#### مادة (١٥)

#### إشعار الحجز على الضمانة

في حال صدور أمر أو حكم بتوقيع حجز تحفظي أو تنفيذي على الضمانة، فعلى من صدر الأمر أو الحكم لمصلحته أن يقوم بتسجيل إشعار وفق أحكام هذا القانون لتحديد الأولوية في إنفاذ الحقوق المقررة في الأمر أو الحكم على الضمانة.

#### مادة (١٦)

#### إلغاء الإشعار

- أ- يُلغى الإشعار إذا صدر حكم بشطبه من السجل.
- ب- يلتزم المضمون له بإلغاء الإشعار في الحالات الآتية:
  - ١- إذا اتفق المضمون له مع الضامن على شطب الإشعار.
  - ٢- إذا انقضى حق الضمان نتيجة تنفيذ كامل الالتزام المضمون بموجب عقد الضمان أو لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة في سجل الإشعار.
  - ٣- إذا لم يتم استكمال الشروط الخاصة لإنشاء حق الضمان وفقاً للمادة (٦) من هذا القانون.
- ج- على المضمون له إلغاء الإشعار وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة. ويكون المضمون له مسئولاً عن تعويض الضامن عن أي ضرر يلحق به إذا لم يتم بإلغاء الإشعار خلال المدة المشار إليها.
- د- لا يُلغى الإشعار إلا بموافقة خطية من جميع المضمون لهم الذين لهم حقوق سارية بموجب نفس عقد الضمان.

#### مادة (١٧)

#### عدم نفاذ التصرفات في حق المضمون له

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٠) و(٢١) من هذا القانون، لا ينفذ في حق المضمون له أي تصرف بالضمانة كبيعها أو تأجيرها أو الترخيص باستعمالها أو استغلالها.

ويستمر حق الضمان نافذاً على الضمانة التي تم التصرف فيها، ما لم يوافق المضمون له على التصرف في تلك الضمانة خالصة من حقه.

#### مادة (١٨) العقار بالتخصيص

يجوز إنشاء حق الضمان على العقار بالتخصيص، وفي هذه الحالة يتقدم هذا الحق على أي حق آخر واقع على العقار إذا تم إشعاره في السجل وقيده في السجل العقاري، وفي حال وجود أية حقوق سابقة على ذلك العقار يُشترط الموافقة الكتابية للدائنين المرتهنين أصحاب هذه الحقوق.

وإذا أصبحت الضمانة عقاراً بالتخصيص، يستمر نفاذ حق الضمان عليها تجاه الغير، ويتقدم حق الضمان على أي رهن واقع على العقار الذي خصصت الضمانة لمنفعته سواء كان الرهن سابقاً أو لاحقاً على حق الضمان، شريطة تسجيل إشعار حق الضمان في السجل وقيده في السجل العقاري.

#### مادة (١٩) الأموال المادية المختلطة

في حال اختلطت الضمانة بأموال أخرى فإن حق الضمان يمتد إلى الأموال المادية المختلطة تلقائياً وذلك في حدود مقدار الضمانة التي اختلط بها فعلياً، أو بما يساوي قيمة الضمانة إذا تحولت إلى منتج آخر وأصبحت جزءاً منه.

وإذا تعددت حقوق الضمان النافذة في مواجهة الغير على أموال مادية مختلطة تحولت إلى منتج آخر وأصبحت جزءاً منه، تتساوى تلك الحقوق في مرتبة الأولوية على هذا المنتج، ولكل مضمون له اقتضاء حقه منه.

#### مادة (٢٠) حق المشتري في السياق المعتاد للأعمال

إذا كان بيع المنقولات ضمن السياق المعتاد لأعمال المضمون عنه، فإن المشتري يكسب حقه عليها خالصاً من حقوق الضمان الواردة عليها، ولو كانت هذه الحقوق نافذة في مواجهة الغير وكان المشتري يعلم وقت شراء المنقولات أنها مثقلة بحق الضمان.

#### مادة (٢١)

#### حق المستأجر في السياق المعتاد للأعمال

إذا كان تأجير المنقولات ضمن السياق المعتاد لأعمال المضمون عنه، فإن المستأجر يكسب حقه عليها خالصاً من حقوق الضمان الواردة عليها، ولو كانت هذه الحقوق نافذة في مواجهة الغير وكان المستأجر يعلم وقت استئجار المنقولات أنها مثقلة بحق ضمان. ويسري حكم الفقرة السابقة على المنقولات التي يتم الترخيص باستعمالها أو استغلالها في السياق المعتاد لأعمال المضمون عنه.

#### مادة (٢٢)

#### الأموال المستقبلية المثقلة بحق الضمان

يبدأ احتساب مرتبة حق المضمون له في الأموال المستقبلية المثقلة بحق الضمان من وقت نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، ولا يؤثر في تحديد الأولوية تاريخ اكتساب الضامن حقاً على تلك الأموال المستقبلية أو حيازتها.

#### مادة (٢٣)

#### حق الضمان الناشئ بسبب تمويل شراء المنقولات

يكون لحق الضمان الناشئ بسبب تمويل شراء منقولات، أولوية على حقوق الضمان الواردة على الأموال المستقبلية ولو كانت نافذة في تاريخ سابق.

#### مادة (٢٤)

#### حق الضمان الناشئ بسبب تمويل شراء المخزون

يمتد حق الضمان الوارد على المخزون بسبب تمويل شرائه، إلى الذمم المدينة بالنسبة لعوائد ذلك المخزون.

ولا يترتب على امتداد حق الضمان إلى الذمم المدينة بالنسبة لعوائد المخزون أولوية على حقوق الضمان المشهورة في السجل بتاريخ سابق.

#### مادة (٢٥)

#### نفاذ حق الضمان على العوائد

يحتفظ حق الضمان بمرتبته في الأولوية على العوائد، ويكون نافذاً في مواجهة الغير تلقائياً إذا كانت العوائد عبارة عن نقود أو أوراق تجارية.

وإذا كانت العوائد من غير النقود أو الأوراق التجارية، وجب لاستمرار نفاذ حق الضمان عليها أن يكون من الممكن تعيينها وأن تُتخذ بشأنها إحدى طرق النفاذ المنصوص عليها في هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من نشوء العوائد.

#### مادة (٢٦)

#### التنازل عن مرتبة الأولوية

أ- للمضمون له التنازل خطياً عن مرتبة الأولوية المقررة له وفقاً لأحكام هذا القانون، شريطة أن يتم التنازل في حدود حقوقه المضمونة وألا يؤثر على حقوق المضمون لهم الآخرين.

ب- يجوز تسجيل إشعار التنازل عن مرتبة الأولوية باعتبارها تعديلاً للإشعار، ولا يؤثر عدم تسجيل إشعار التعديل على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أو على أولويته.

#### مادة (٢٧)

#### أثر الإفلاس على مرتبة حق الضمان

يحتفظ المضمون له بمرتبة الأولوية في حق الضمان في حال الإفلاس أو أي إجراءات مماثلة على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، ما لم تنص أحكام القوانين المنظمة لتلك الإجراءات على تعديل مرتبته.

#### مادة (٢٨)

#### إخلال المضمون عنه بالتزاماته الناشئة عن حق الضمان

للمضمون له الذي نفذ التزامه كاملاً الحق في التنفيذ على الضمانة إذا لم يحم المضمون عنه بتنفيذ التزاماته الناشئة عن حق الضمان أو الوفاء بدينه المضمون عند حلول أجله.

#### مادة (٢٩)

#### التنفيذ على الضمانة إذا كانت ذمماً مدينة

مع عدم الإخلال بالتنظيم المتعلق بنفاذ حق الضمان في مواجهة الغير بطريق السيطرة، إذا كانت الضمانة ذمماً مدينة، فللمضمون له في حال إخلال الضامن أو المضمون عنه

بالالتزامات الواردة في عقد الضمان التنفيذ على الضمانة عن طريق استيفاء حقه منها مباشرة دون اللجوء لأي إجراءات قضائية، بتحصيل أي دفعات من المدين بالذم المدينة، ويكون ذلك من خلال قيام المضمون له بإخطار الضامن والمضمون لهم الذين سجلوا إشعاراً بحقهم في الضمانة من خلال السجل، وفي جميع الأحوال يجوز للمضمون له والضامن الاتفاق كتابةً على تنازل الضامن مسبقاً عن حق إخطاره بإجراءات التنفيذ على الضمانة.

ويصدر الوزير المعني بشئون العدل قراراً بتنظيم إجراءات تنفيذ حق الضمان في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة.

### مادة (٣٠)

#### حق المضمون له في تملك أو بيع الضمانة بغير الطريق القضائي

للمضمون له الحائز أو بعد موافقة الحائز - بحسب الأحوال - مباشرة إجراءات تملك أو بيع الضمانة دون اللجوء إلى القضاء، وذلك بعد الحصول على موافقة الضامن والمضمون لهم الذين سجلوا إشعاراً بحقهم في الضمانة، وتسجيل إشعار بذلك في السجل وبيان تقييم مناسب للضمانة في حال التملك، وفي حال البيع، بيان شروط وإجراءات البيع على أن تتضمن تقييماً مناسباً للضمانة وتحديد مصروفات البيع وطريقة توزيع عوائد البيع وأية شروط أخرى يصدر بتحديد قرار من الوزير المعني بشئون العدل. ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض بتقديم طلب أمام قاضي التنفيذ على تملك أو بيع الضمانة بغير الطريق القضائي خلال عشرين يوماً من تاريخ الإشعار.

وإذا لم يُقدم أي اعتراض على مباشرة إجراءات التملك أو البيع بغير الطريق القضائي، خلال تلك المدة، أو في حال تحقق قاضي التنفيذ من عدم وجود منازعة جدية من أصحاب الحقوق، كان للمضمون له تملك الضمانة أو بيعها.

وعلى المضمون له في كل الأحوال أن يتصرف بطريقة معقولة تجارياً ( Commercially Reasonable).

### مادة (٣١)

#### التنفيذ على الضمانة بالطريق القضائي

تتعقد ولاية التنفيذ على الضمانة بالطريق القضائي لقاضي التنفيذ، بإحدى الحالتين الآتيتين:

١- أن يتقدم المضمون له بطلب التنفيذ على الضمانة بالطريق القضائي لقاضي التنفيذ.

٢- صدور قرار من قاضي التنفيذ بوقف إجراءات تملك أو بيع الضمانة بغير بالطريق القضائي.

ويجب حال تعدد حقوق الضمان النافذة على الضمانة أن يكون التنفيذ على الضمانة مجدياً بالنسبة للمضمون له طالب التنفيذ.

وإذا تعدد المضمون لهم وكان طالب التنفيذ في مرتبة أدنى في الأولوية على ذات الضمانة، وكانت عوائد بيع الضمانة لا تغطي استيفاء جزءاً من حقوقه وحقوق الضمان ذات الأولوية السابقة عليه على ذات الضمانة وإن لم يحل حقهم في التنفيذ عليها، ففي هذه الحالة لا يتم بيع الضمانة.

فإذا كانت عوائد بيع الضمانة كافية لاستيفاء حقوق الضمان ذات الأولوية السابقة على حق المضمون له طالب التنفيذ وجزء من حقه على الأقل، ففي هذه الحالة يتم بيع الضمانة وتحفظ عوائد البيع لصالح من لم يحل حقهم في التنفيذ عليها.

ويصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً ينظم إجراءات التنفيذ القضائي على الضمانة بما في ذلك الإجراءات والقواعد والشروط المتعلقة ببيعها أو التصرف فيها وإيداع عوائد بيعها ووضع اليد للتنفيذ عليها وإصلاحها وقواعد التنفيذ على الضمانة القابلة للهلاك أو التلف أو تناقص القيمة أو التي أصبحت حيازتها تستلزم نفقات مرهقة، وكذلك إجراءات المزادات العامة أو الخاصة.

ويجوز للوزير المعني بشئون العدل، بالتنسيق مع الوزير المعني بشئون التجارة تحديد بعض الجهات المرخص لها بتنظيم المزادات لإجراء بيع الضمانة.

#### مادة (٣٢)

#### الفصل في الطلبات أمام قاضي التنفيذ

يفصل قاضي التنفيذ في أي طلب مقدم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدد المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.



### مادة (٣٣)

#### استئناف قرارات قاضي التنفيذ ووقف الإجراءات

تكون قرارات قاضي التنفيذ الصادرة بموجب هذا القانون قابلة للطعن عليها أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور هذه القرارات، وتفصل المحكمة الكبرى المدنية في الطعن خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائياً ولا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً. ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ قرار قاضي التنفيذ، ما لم تر المحكمة الكبرى المدنية خلاف ذلك، وللمحكمة أن تلزم الطاعن بتقديم كفالة بمبلغ محدد. ولا يترتب على أي دعوى متعلقة بحق الضمان وقف إجراءات التنفيذ بالطريق القضائي، ومع ذلك إذا ارتأت محكمة الموضوع أن التنفيذ على الضمانة يخشى معه وقوع ضرر جسيم وكانت الدعوى يُرجح معها إلغاء حق الضمان، فيجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ على الضمانة أو الاستمرار في التنفيذ بكفالة أو بإيداع ما يتم تحصيله من التنفيذ خزانة المحكمة.

### مادة (٣٤)

#### تعويض الضامن والمضمون عنه

يكون المضمون له مسئولاً عن تعويض الضامن والمضمون عنه وأي صاحب حق على الضمانة عن أي عطل أو ضرر أو كسب فائت ناتج عن مخالفته لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في هذا القانون.

### مادة (٣٥)

#### تطهير الضمانة من حقوق الضمان

يترتب على تملك أو بيع الضمانة بالطريق القضائي أو غير القضائي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له تطهيرها من أي حقوق عليها.

### مادة (٣٦)

#### الغرامة التهديدية

لقاضي التنفيذ، بناءً على طلب يقدم إليه من ذوي الشأن، أن يفرض غرامة تهديدية على الضامن أو المضمون عنه أو الحائز - بحسب الأحوال - لحمله على التوقف عن مخالفة أحكام هذا القانون أو الإخلال بواجباته إذا كان ممكناً. وتُحسب الغرامة على أساس يومي بما لا يجاوز في مجموعها ٢٪ من قيمة الالتزام المضمون، ويُراعى في تقديرها جسامة المخالفة، والعنت الذي بدى من المخالف، والمنافع التي جناها، والضرر الذي أصاب المضمون له نتيجة لذلك.

ولقاضي التنفيذ أن يرد ما سدده المخالف من مبالغ، بناءً على طلب مُقدم منه، إذا توقف خلال مدة معقولة عن ارتكاب المخالفة التي بسببها فُرضت الغرامة التهديدية عليه.

### مادة (٣٧) العقوبات

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسون ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلٌّ من:

١- أنشأ حق ضمان نافذ في مواجهة الغير خلافاً للحقيقة أو بشكل مخالف لأحكام هذا القانون.

٢- أتلّف الضمانة أو تسبب في الانتقاص من قيمتها أو من حقوق المضمون لهم، أو قام بأي عمل أدى إلى حرمانهم من استيفاء حقوقهم من عوائدها أو من حصيلة التنفيذ عليها، وذلك بنية الإضرار بأصحاب الحق عليها.

٣- تصرف بالضمانة بشكل مخالف لأحكام هذا القانون.

٤- عرقل إجراءات التنفيذ على الضمانة بما في ذلك إجراءات وضع اليد عليها أو إجراء التصليحات الضرورية عليها أو بيعها أو توزيع عوائدها أو حصيلة التنفيذ عليها.

### مادة (٣٨)

#### مسئولية الشخص الاعتباري

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يُعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز مئة ألف دينار إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا القانون باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أو

بواسطته، وكان ذلك نتيجة تصرّف أو امتناع أو موافقة أو تسرُّر أو إهمال جسيم من أيّ عضو مجلس إدارة أو أي مسئول مفوض آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

### مادة (٣٩) الإعلان والإخطار

يكون الإعلان أو الإخطار وفقاً لأحكام هذا القانون بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني أو بالوسائل التي يصدر بتحديدّها قرار من الوزير المعني بشئون العدل. ويجوز لأطراف عقد الضمان وذوي المصلحة الاعتداد بالعنوان الوارد في عقد الضمان أو سجل الإشعار وكذلك ما يرد فيه من بيانات متعلقة بالبريد الإلكتروني ورقم الاتصال وغير ذلك من الوسائل الإلكترونية.